عينا كان او حبوبا او ثمارا ولهذا غير الاسلوب فاتى بكاف التشبيه
ولا يزكى عسل ولا فاكهة مع الخضر اي كزاريع الخضر والادوية
والتين على المعتمد والخوخ والرمان والجوز واللوز واشباهها اذ هي
اي الزكاة في المقتات وفيما يدخر بدل من قوله في المقتات بدل بعض
من كل اي مما يدخر منه وهو بدال المهملة قال تعالى وما تدخرون في
بيوتكم اي ان الزكاة انما تجب فيما يقتات ويدخر للعيش غالبا
والفواكه والخضر ليست كذلك ومن هنا قال ابن وهب لا زكاة في حب
الزيتون من الحبوب قال ابن عبد السلام وهو الصحيح على اصل المذهب
لانه ليس بمقتات قاله ع لكن المعول عليه خلافه وهو ما ذكرناه ـ
انما قال ع لعموم قوله تعالى كلوا من ثمره الاية ولعموم قوله صلى الله عليه
وسلم فيما سقت السماء العشر ه ويجمع النصاب من صنفين او اكثر
اذ لا يشترط كونه من صنف واحد كذهب وفضة من عين فيضمان
اذا كمل النصاب منهما معا بالجزء لا بالقيمة كعشرة دنانير ومائة
درهم ويجوز اخراج الذهب عن الورق وعكسه بصرف وقته وتضم
الضان بالهمز وعدمه وهي ذوات الصوف للمعز وهي ذوات الشعر
ع اجماعا على نقل بعضهم وعلى المشهور على ما نقل بعضهم لان اسم
الجنس جمعها في قوله عليه السلام في كل اربعين شاة شاة
فهما نوعان لجنس واحد وتعطى الزكاة من الاكثر وان تساويا خير
الساعي وتضم بخت وهي ابل خراسان ضخمة مائلة الى القصر
لها سنامان للعراب قال ع اتفاقا وهي ابل العرب المعهودة
اذ لفظ الابل في الحديث صادق عليهما وتضم بقر اتفاقا وهي معروفة

وهي

الى الجواميس

الى الجواميس وهي حيوان معظم في خياشيمه طول فالوان في دماغه
دودة لا تتحرك دائما لانها تنام الا في بعض الاوقات يغمض جفنه
بالليل قليلا قيل انه لا ينام على امه ولا يبارى الماء الا قليلا وقوله المعهود
معلوم من اهله ووقف عليه بحذف التنوين اي انما ضم ما ذكر لاجل
الاصطحاب الذي بينهما وهما كونهما نوعين لجنس واحد وتضم القمح
وهو معلوم للشعير يتعلق بيضاف مقدر وللسلت معطوف عليه
بحذف حرف العطف للوزن وبضار بمعنى يضم في المتن او فيه تعتب
العائد لانه مع متعلقه والمعنى ان هذه الثلاثة التي هي القمح
والشعير والسلت تضم لبعضها بعضا وان ينظران او زرع احدها
قبل حصاد الاخر ويخرج من كل ما ينوبه كيف ما كان فان اخرج من غيره فان
كان اعلى اجزأ والا فلا قاله ع وكذا القطاني تضم لبعضها بعضا
وقد تقدم تعيينها والزبيب كذلك والتمر كذلك وقد اشرنا الى ذلك
سابقا ويؤخذ من الحب كيف كان نوعا لا انواعا كل صنف وحده جيدا
كان او رديا او بعضه وبعضه وكذلك التمر ان كان نوعا اخذ منه وان كان
نوعين اخذ من كل بحسابه على اي حال كان وان كان انواعا فانه يؤخذ
من اوسط الانواع تنبيه كل خليطين يزكيان
بزكاة مال واحد لهم بشروط ذكرها وهي مشهورة لا نطيل بها ويترادان
بالسوية ومثل الخلطاء الشركاء كاف في كون زكاة الخلطة قاله
ابن يونس وكما تكون الشركة في الماشية كذلك تكون في غيرها قال
في المدونة والشركة في كل حب يزكى او تمر او عنب او ورق او ذهب
او ماشية ليس على من لم تبلغ حصته منه مقدار الزكاة زكاة قاله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)